حرصاً على حقهم في التعليم المناسب وخدمة لمستقبل البلاد

عسكر يطالب بإنشاء صندوق لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين في الخارج على نفقتهم الخاصة

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً طالب فيه بإنشاء صندوق لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين في الخارج على نفقتهم الخاصة، وجاء في نص الاقتراح ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم «24» لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه،

مادة أولى

ينشأ صندوق لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين في الخارج على نفقتهم الخاصة برأسمال وقدره خمسون مليون دينار كويتي يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة وتكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة على أن يكون خاضعا لإشراف وزارة المالية.

مادة ثانية

الغرض من هذا الصندوق هو دعم وتشجيع الطلبة الدارسين في الخارج على نفقتهم الخاصة وذلك بمنحهم قروضا حسنة بدون فوائد تسدد على اقساط ميسرة طويلة المدى مع منح المتفوقين منهم جوائز ومكافآت تشجيعية وحوافز مالية بالإضافة إلى متابعة رعايتهم وحل مشاكلهم المتعلقة بدراستهم وإقامتهم بالخارج حتى عودتهم.

مادة ثالثة

تسري الرعاية التي يكفلها هذا القانون على كل من:

1 – الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في جامعة الكويت أو كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

■ لابد من خضوع المشروع لشروط أبرزها الجنسية والسن وتحديد مدة الدراسة

2 – الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط البعثات الدراسية التي تقدمها وزارة التعليم العالي.

مادة رابعة

تخضع الرعاية المشار إليها في المادة السابقة للضوابط التالية:

1 – أن يكون الطالب كويتي الجنسية والا يزيد عمره على خمس وعشرين سنة.

2 – أن تصرف لكل طالب الرسوم الدراسية، بالإضافة إلى تذاكر السفر ذهابا وإيابا وإلى إعانة مالية شهرية مناسبة.

3 – أن تحدد مدة الدراسة وفقا للقوانين ونظم الجامعة الملتحق بها الطالب ولمنهج التخصص المراد دراسته وذلك اعتبارا من أول سنة دراسية.

4 – أن تسترد جميع المبالغ المصروفة من الصندوق على الطالب بشكل اقساط ميسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات دون أي أعباء إضافية او أرباح او فوائد من أي نوع كانت.

عسكر العنزي

5 – أن يلزم الطالب ذكرا كان او انثى الذي لم يحالفه الحظ باستكمال دراسته بأن يرد إلى الصندوق جميع المبالغ التي تم إنفاقها عليه وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

6 – أن يبدأ سريان الميعاد المقرر لاسترداد المبالغ المستحقة للصندوق في ذمة الطالب الذي استكمل دراسته بعد انقضاء شهرين من تاريخ التحاقه بالعمل.

مادة خامسة

يكون للصندوق مجلس إدارة، يصدر قرار من وزير المالية ببيان نظامه واختصاصه وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم، ولا يجوز للصندوق أن ينفق من الأموال المخصصة له في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، وعلى مجلس الإدارة أن يقدم لوزير المالية في ميعاد لا يجاوز شهرا من انتهاء السنة المالية صورة من الحساب الختامي للعام المنصرم.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

وأرفق النائب مع اقتراحه مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي:

التعليم حق للمواطن الكويتي تكفله الدولة وفقاً للقانون ولما كانت الدولة حريصة على ان تكفل الحق في التعليم والاهتمام بالعملية التعليمية ومستقبل الشباب الكويتي ومساعدته في تحصيله العلمي ومساندته وبالأخص الدارسين على نفقتهم الخاصة وتشجيعهم على مواصلة دراستهم، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق لمساندة الطلبة الدارسين ودعمهم وتشجيعهم ماديا ومعنويا لمواصلة دراستهم.

■ تسترد جميع الأموال المصروفة على الطالب في شكل أقساط ميسرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات

فتصت المادة الأولى من هذا القانون على إنشاء صندوق لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم وبينت رأس ماله وتمويله.

ونظمت المادة الثانية الغرض من إنشاء الصندوق، ونظمت المادة الثالثة المستفيدين من القانون، ونظمت المادة الرابعة الشروط والضوابط للدعم الذي يوفره الصندوق وطرق السداد وميعادها، ونظمت المادة الخامسة كيفية تشكيل مجلس إدارة الصندوق.

بإلزام ديوان الخدمة والجهات الحكومية توفير فرص وظيفية لكل العاطلين

الصانع لحل قضية البطالة خلال 6 أشهر

يعقوب الصانع

■ يجب تطبيق سياسة الإحلال التي بدأ العمل بها وفقاً لقرارات حكومية منذ التسعينيات

أعلن النائب يعقوب الصانع عن عزمه التقدم باقتراح بقانون لحل قضية البطالة من خلال الزام ديوان الخدمة المدنية –وهو المعني بتوفير الوظائف للعاطلين عن العمل والجهات ذات العلاقة ايضا – بايجاد فرص وظيفية لكافة المسجلين لديه كعاطلين عن العمل خلال 6 اشهر مشيرا الى ضرورة حل هذه القضية ووضعها على رأس أولويات مجلس الامة والحكومة واقرار هذه الاقتراح في دور الانعقاد الحالي وصولا لانهاء معاناة الالاف من الشباب الكويتي.

وقال الصانع في تصريح صحافي ان هذه القضية الكل متفق عليها مجلسا وحكومة وعلينا كنواب العمل لحلها لانها وللاسف لاتزال تشغل كل اسرة كويتية مؤكدا ان هذه القضية تعتبر من اهم القضايا واللفات التي لم نلمس اي خطوات حكومية جادة لحلها وطوال السنوات الماضية لم يات مجلس ليتابع خطوات الحكومة لحلها متسائلا اين تنفيذ الحكومة للتوصيات النيابية التي تقر عقب كل جلسة تخصص لمناقشة قضية البطالة ؟ واين المتابعة النيابة للخطوات الحكومية في هذا القضية؟

واضاف: ان ديوان الخدمة المدنية مطالب بحصر كافة الوظائف الحكومية التي يشغلها الموظفون في كافة الجهات الحكومية –باستثناء الوظائف المصنفة بانها فنية وشاغرة كالاطباء ووظائف القضاء والوظائف الهندسية تمهيدا لاحلال الكويتيين بدلا منهم لاسيما وان لدينا نحو 500 الف وافد يعمل في الجهات الحكومية المختلفة بوظائف ادارية ومكتبية متسائلا اليس المواطن احق بهذه الوظائف؟ وتطرق الصانع الى تطبيق سياسة الاحلال والتي بدأ العمل بها وفقا لقرارات حكومية منذ التسعينات وتهاون ديوان الخدمة المدنية في تنفيذها حتى اصبح لدينا هذا الكم الكبير من الوافدين في الجهات الحكومية المختلفة مشددا على ضرورة حل هذه القضية باسرع وقت فالان لدينا الالاف من الشباب والشابات العاطلين عن العمل ومطلوب توفير الفرص الوظيفية لهم ومنحهم حقهم الدستوري بالوظيفة والمجلس مسؤول عن تفاقم هذه القضية لذلك أمل ان يتم تكثيف الجهود النيابية والتعاون الحكومي مع المجلس لانهاء هذه القضية ووضع مسطرة واحدة لاحلال الكويتيين في مختلف الوظائف وفقا للتخصص والمؤهل العلمي.

■ سنكثف الجهود النيابية بالتعاون مع الحكومة لإنهاء القضية وفق مسطرة واحدة

بما يحقق التطلعات الشبابية المتجددة

التجمع الإسلامي السلفي يبدأ التشاور لإعادة تشكيل مكتبه السياسي

أعلن التجمع الإسلامي السلفي امتداداً لنشاطه السياسي أنه بصدد إعادة تشكيل مكتبة السياسي في غضون أسابيع حيث يبدأ التجمع تشكيل يخدم المرحلة المقبلة ويحقق التطلعات الشبابية المتجددة ومراعيا الظروف التي مرت بها البلاد مؤخرا، ومستكملا مسيرته في مشاوراته مع منتسبيه ونشطائه في المناطق المختلفة للوصول إلى خدمة الأهداف الشرعية والوطنية التي دأب عليها منذ سنوات.

رغبة في التيسير على المواطنين وتخفيفاً للأعباء على دخولهم الشهرية

الزلزلة يقترح إسقاط الفوائد وتنظيم منح القروض مستقبلاً

قدم النائب د.يوسف الزلزلة اقتراحاً بقانون لقيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية للمواطنين وتنظيم منح هذه القروض مستقبلاً، وجاء في نص الاقتراح ما يلي:

المادة الاولى: في تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1– العميل المقترض: هو كل مواطن من الاشخاص الطبيعيين عليه التزامات مالية او رصيد مديونية مستحق السداد لاي جهة من الجهات الدائنة وليس لديه اي ودائع مالية او استثمارية او املاك غير السكن الخاص او اصول ذات دخل مادي تفوق فيه التزاماته المالية.

2– المديونية: هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 2009/12/14م، وفقا للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي والتي حصل عليها العميل المقترض من الجهات الدائنة.

3– الجهات الدائنة: هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

المادة الثانية: تقوم الجهات الدائنة باعادة جدولة مديونية العملاء المقترضين لديها حتى 2009/12/14 بعد اسقاط كافة الفوائد والعوائد المستقبلية التي تترتب على هذه المديونيات، وبقسط رصيد القرض على العميل المقترض على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يجاوز 35 في المئة من الدخل الشهري للعميل بدون فوائد وذلك نظير ما تم ايداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من المؤسسات الحكومية مع إلغاء فوائدها.

وعلى البنك المركزي مواءمة الاجراءات الكفيلة بتطبيق هذه المادة بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية وتعويض المؤسسات الحكومية المودعة عن الدخل المفقود على ودائعها لدى الجهات الدائنة.

كما يجوز للبنوك الاسلامية جدولة اصل المرابحة للمواطنين مع التنازل عن الارباح المحققة وذلك وفقا لذات قواعد الجدولة المشار اليها في الفقرة السابقة على ان تقوم الدولة بايداع قيمة اصل هذه المرابحة لدى البنوك الاسلامية بصفة وديعة دون ارباح.

المادة الثالثة: لا تتحمل الاموال العامة سداد اي فوائد تاخيرية نتيجة تخلف المدين عن السداد في المواعيد المحددة.

المادة الرابعة: تقوم الجهات الدائنة، بعد تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون، بالتنازل عن اي دعوى قضائية متداولة تكون قد اقامتها تجاه العملاء المقترضين، وفي حال صدور احكام قضائية سابقة ضدهم وفقا للقواعد السارية في حينه على الجهة الدائنة، اذا رغب المقترض في الاستفادة من احكام هذا القانون، ان تتصالح مع المدين وان تتوقف عن تنفيذ الحكم الصادر ضده واعادة جدولة قروضه وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة الخامسة: لا يجوز بعد العمل بهذا القانون، لاي جهة من الجهات المخاطبة باحكام المادة الاولى من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه، ان تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة او كليهما التي تقدمها للعميل ما يزيد على الحد الاقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي وتفرض على الجهات التي تقدم اي قروض استهلاكية ومسقطة بالمخالفة للشروط والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل المقترض من قبلها، ويرد اليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بحيث يعتبر ذلك تسديدا لهذا الرصيد، بالاضافة الى تطبيق جميع الصلاحيات الاخرى التي يملك ان يتخذها بنك الكويت المركزي تجاه الجهات المخالفة لتعليماته وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار اليه.

المادة السادسة: في جميع الاحوال لا يجوز اتخاذ اي اجراءات تحفظية، بما في ذلك المنع من السفر، بحق اي عميل مقترض يمنح بعد العمل بهذا القانون اي قرض استهلاكي او قرض مقسط او كليهما نتيجة تعثره في الوفاء بالتزاماته، الا ان يكون بحكم قضائي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيله وكفيل كفيله، ان وجد.

المادة السابعة: على الجهات الدائنة رفع تقرير بشان جميع المديونيات التي تمت اعادة جدولتها لمدة تجاوز 15 سنة تنفيذا لهذا القانون، وعلى بنك الكويت المركز تدقيق هذه المديونيات المشار اليها ومتابعة ما يصدر عنه من تعليمات واستخدام صلاحياته في توقيع الجزاءات تجاه اي مخالفة لتعليماته يكشف عنها هذا التدقيق.

كما يجوز للعميل المقترض ابلاغ بنك الكويت المركزي بأي مخالفة لهذا القانون تقع من الجهة الدائنة، وعلى بنك الكويت المركزي تدقيق هذه البلاغات واقادة العميل بالاجراءات المتخذة حيالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم البلاغ.

المادة الثامنة: اذا ثبت لبنك الكويت المركزي وجود تجاوز في احتساب فوائد القروض بالمخالفة لاحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 المشار اليه، وترتبت عليها زيادة الاعباء المالية على القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كليهما على ما كانت عليه وقت ابرام عقد القرض اسقطت هذه الزيادة المخالفة لتحقيق وصول الفائدة الى الحد القانوني واعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تودع في حساب الاحتياطي العام للدولة.

المادة التاسعة: يحظر على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي منح القروض للمواطنين بفوائد مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقا لنظام المعاملات الاسلامية وعلى البنوك التقليدية تاسيس محافظ اسلامية تكون خاضعة لقانون انشاء البنوك الاسلامية وذلك لمنح التسهيلات المالية الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين.

المادة العاشرة: «احكام انتقالية»: بالنسبة للقروض التي بدات في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة: مع عدم الاخلال باحكام المادة التاسعة من هذا القانون، يلغى القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار اليه اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً واحكامه احكام خاصة، ويلغى كل نص في قانون عام او في قانون خاص يتعارض مع هذا القانون.

المادة السادسة عشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

وأرفق النائب مع اقتراحه مذكرة إيضاحية جاء فيها مايلي: رغبة في التيسير على المواطنين وتخفيفا للاعباء عن دخولهم الشهرية في ظل ارتفاع الفوائد والعوائد التي يتحملها المواطنون نتيجة لاقتراضهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، ورغبة في حل مشكلة تعثر المواطنين وعجزهم عن سداد ديونهم بحيث اصبحت اعداد كبيرة من المواطنين تتعرض لاسئهلاك نسبة كبيرة من دخولها في اقساط قروضهم ذات الفوائد والعوائد المتزايدة.

لذا كان من المناسب ان تتحمل الدولة قيمة هذه الفوائد والعوائد المتزايدة، ورفعها عن كاهل المواطنين وذلك بقيام البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي، باعادة جدولة ارصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة للمواطنين لديها بعد اسقاط الفوائد والعوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا مع الحرص على ان تتناسب الفوائد التي تستحق على القروض مستقبلا مع اصل الدين، ومن اجل ذلك، اعد هذا القانون ناصا في مادته الاولى على تعريف المصطلحات المدرجة في هذا القانون ونص في المادة الثانية على ان تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي باعادة جدولة ارصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة المستحقة على المواطنين الكويتيين حتى 2009/12/14 بعد اسقاط كافة الفوائد والعوائد المستقبلية وبقسط على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 35 في المئة من الدخل الشهري لدى هذه البنوك والشركات بعد اسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وذلك نظير ما تم ايداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية مع الغاء فوائدها.

وعلى بنك الكويت المركزي مواءمة الاجراءات الكفيلة بتطبيق هذه المادة بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية وتعويض المؤسسات الحكومية المودعة عن الدخل المفقود على ودائعها لدى الجهات الدائنة.

كما يجوز للبنوك الاسلامية جدولة اصل المرابحة للمواطنين مع التنازل عن الارباح المحققة وذلك وفقا لذات قواعد الجدولة المشار اليها في الفترة السابقة على ان تقوم الدولة بايداع قيمة اصل هذه المرابحة لدى البنوك الاسلامية بصفة وديعة دون ارباح.

اما المادة الثالثة فقد نصت على الا تتحمل الاموال العامة اي فوائد تاخيرية نتيجة تخلف المدين عن السداد في المواعيد المحددة.

كما نصت المادة الرابعة على أن تقوم الجهات الدائنة، بعد تنفيذ ما ورد في المادة الثانية، بالتنازل عن اي دعوى قضائية متداولة تكون قد اقامتها تجاه العملاء المقترضين وفي حال صدور احكام قضائية سابقة ضده وفقا للقواعد السارية في حينه ورغب المقترض في الاستفادة من احكام هذا القانون، على الجهات الدائنة ان تتصالح مع المدين وتتوقف عن تنفيذ الحكم الصادر ضده واعادة جدولة قروضه وفقا لأحكام هذا القانون.

■ تقوم الجهات الدائنة بإعادة جدولة مديونية العملاء بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد المستقبلية

يوسف الزلزلة

■ لا تتحمل الأموال العامة سداد أي فوائد تأخيرية نتيجة تخلف المدين عن السداد في المواعيد المحددة

■ لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحفظية بما في ذلك المنع من السفر بعد العمل بهذا القانون